الحكم التكليفي لكتمان العيب

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ كتمان العيب غشٌ، والغش متفق على تحريمه، فمن علم عيباً وجب عليه بيانه لمشترٍ ونحوه، ممَّن يتضرر بكتمانه، فإن لم يفعل فهو غاش، آثم وعاص.

القول الثاني: ذكر أبو الخطاب من الحنابلة أنَّ كتمان العيب يكره، ونسبه إلى الإمام أحمد، ولكن صاحب الإنصاف قال: مراد الإمام أحمد بالكراهة: التحريم.

دليل التحريم:

عن حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما».

وجه الدلالة: قوله ﷺ: (وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما)، ومحق البركة عقوبة لا تكون إلا من أمر محرم.

الحكم الوضعي لكتمان العيب

لقد عرفنا مما تقدم أنَّ الحكم التكليفي لكتمان العيب في البيع، هو التحريم، فهل هذه الحرمة تؤثر في صحة العقد أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: البيع صحيح لازم من جهة البائع، غير لازم من جهة المشتري، وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

١- عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنَّه قال:" لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر".

وجه الاستدلال: أنَّ ثبوت الخيار للمشتري فرع عن صحة البيع، فلو كان البيع باطلاً لما ثبت فيه الخيار، ولتعين الرد.

٢-أنَّ التحريم لا يرجع إلى ذات العقد، وإنَّما يرجع إلى أمر خارج، وهو الكتمان، والكتمان متعلق بالعاقد، وليس بالعقد، والنهي إذا لم يتعلق بالعقد صح مع الإثم، فجعل لمن وقع عليه الغش الخيار.

القول الثاني: البيع باطل، حكي ذلك عن داود الظاهري، وبعض الحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

١-أنَّ الغش محرم، ومنهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

٢-عن عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، وجه الدلالة: قوله ﷺ: (فهو رد)، أي مردود على صاحبه، والمردود هو الباطل.

والراجح هو قول الجمهور، القائلين بصحة العقد؛ لأنَّ النهي المطلق يقتضي فساد المنهي عنه إذا لم توجد قرينة صارفه، والقرينة الصارفة هنا ثابتة، وهي أنَّ النهي لا يتعلق بذات العقد، وإنَّما يتعلق بأمر خارج وهو الكتمان، وهذه المسألة تشبه مسألة تلقي الجلب، وزيادة الناجش، وعقد المصراة ونحوها، فإنَّ الفعل فيها محرم، والعقد صحيح.

العقود التي يدخلها خيار العيب

لم يتكلم في هذه المسألة فيما أعلم إلا الحنفية والمالكية، فقالوا:

١-لا يثبت خيار العيب إلا في العقود اللازمة، وذلك أنَّ العقود الجائزة يكتفى بجوازها عن المطالبة بالفسخ.

٢-لا يثبت خيار العيب إلا في العقود التي تقبل الفسخ؛ لأنَّ خيار العيب من أجل تمكين المشتري من فسخ العقد، ورد السلعة بالعيب.

وقال الأتاسي في شرح المجلة: (يثبت خيار العيب في البيع، والمهر، وبدل الخلع، وبدل الصلح عن دم العمد، وبدل الصلح عن المال، والقسمة، والإجارة).

وقال ابن رشد الحفيد: (أمَّا العقود التي يجب فيها بالعيب حكم بلا خلاف، فهي العقود التي المقصود منها المعاوضة، كما أنَّ العقود التي ليس المقصود منها المعاوضة لا خلاف أيضاً في أنَّه لا تأثير للعيب فيها، كالهبات لغير الثواب والصدقة، وأمَّا ما بين هذين الصنفين من العقود، أعني ما جمع قصد المعاوضة والمكارمة، مثل هبة الثواب، فالأظهر في المذهب أنَّه لا حكم فيها بوجود العيب، وقد قيل: يحكم به إذا كان العيب مفسداً).

يرى الحنفية أنَّ النكاح لا يثبت فيه خيار العيب، فلا تُرَدُّ المرأة بعيب ما، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى دخول خيار العيب في عقد النكاح.

هل خيار العيب على الفور أم على التراخي؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: خيار الرد بالعيب على الفور، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا على ذلك بقولهم:

١-إنَّ الأصل في البيع اللزوم، فإذا لم يقم المشتري بالرد فوراً بطل حقه بالرد، وبقي العقد على أصله، وهو اللزوم، فيجب على المشتري الرد حال علمه بالعيب.

٢-إنَّ خيار العيب شرع لدفع الضرر عن المال، فكان فورياً كالشفعة.

القول الثاني: خيار الرد بالعيب على التراخي، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بقولهم:

١-إنَّ هذا الخيار شرع لدفع الضرر المتحقق، فكان على التراخي، كخيار القصاص.

٢-إنَّ المشتري قد يحتاج إلى التروي، للنظر هل من مصلحته قبول المبيع بعيبه، أو رده وأخذ الثمن، فلو طلب منه أن يرده فوراً وإلا لزمه المبيع، لكان ذلك إضراراً به.

٣-إنَّ الرسول ﷺ جعل الخيار ثلاثة أيام في بيع المصراة، ولو كان على الفور لم يجعل له الخيار تلك المدة.

القول الثالث: توسط المالكية، فقالوا: السكوت عن الرد بعد الاطلاع على العيب أكثر من يومين يعتبر رضا، إذا كان من غير عذر، فإن طلب الرد بعد اليومين فلا يجاب، ولو أقسم أنَّه لم يرض.

والسكوت يوماً أو يومين إذا ادعى فيهما واجد العيب عدم الرضا، صُدِّقَ بيمينه، وفي أقل من يوم يصدق بلا يمين.

وإن كان سكوته لعذر، كغياب البائع خارج البلد، فله الرد مطلقاً من غير يمين، ولو طال الزمن، ويستحب له أن يُشهد أنَّه غير راضٍ، فإن كان للبائع وكيل، فهو مخيَّرٌ بين رد المبيع على وكيله، أو ينتظر حضور الأصيل، وإن لم يكن للبائع وكيل، فإن شاء انتظر حضوره وردَّ عليه إذا حضر، وإن شاء رفع الأمر إلى الحاكم.

واستدلوا على ذلك بقاعدتهم الفقهية: أنَّ ما قارب الشيء يعطى حكمه، وأنَّ التأخير يوماً أو يومين لا يعتبر فاصلاً مؤثراً، ولا يعتبر دليلاً على الرضا بالعيب، وإن كان التأخير أكثر من يومين كان ذلك دليلاً على رضاه بالعيب.

الرد بالعيب هل يفسخ العقد من أصله أو من حينه؟

إذا استحق المشتري رد السلعة بسبب العيب، وطلب فسخ العقد، فهل يفسخ العقد من أصله أو من حينه؟ اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الرد بالعيب يفسخ العقد من حينه، لا من أصله، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره ابن وهب من المالكية، واستدلوا على ذلك بقولهم:

١-للإجماع على أنَّ المبيع إذا كان له غلة، فإنَّ المشتري لا يردها إذا رد المبيع.

٢-إنَّ المشتري لو تصرف بالمبيع قبل علمه بالعيب ببيع أو هبة أو عتق ونحو ذلك، فإنَّه ينفذ، ويفوت الرد، ولو كان نقضاً للعقد من أصله بطل تصرفه، ولم يفت الرد.

٣-إنَّ المشتري لو أراد الفسخ، ثمَّ تلفت العين في يده قبل وصولها إلى البائع، فات الرد، ولو كان فسخاً للعقد من أصله لكان له أن يرد مثلها، أو يرد قيمتها؛ لأنَّ وجوبها عليه من باب ضمان المتلف.

القول الثاني: أنَّ الرد بالعيب يفسخ العقد من أصله، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وهذا القول ضعيف؛ حيث قال القرافي: ومعنى أنَّ الرد بالعيب رفع للعقد من أصله، أي يقدر كالمعدوم، وإن كان موجوداً، فيعطى حكم المعدوم.

القول الثالث: التفصيل، إن كان الفسخ قبل القبض، رفع العقد من أصله، وإلا فمن حينه، وهذا قول في مذهب الشافعية، وعللوا ذلك بأنَّ العقد قبل القبض ضعيف.

وينبي على هذا الخلاف في هذه المسألة مسائل كثيرة، ومنها:

المسألة الأولى: لو اشترى المسلم عبداً كافراً من كافر، ثمَّ أسلم العبد، واطلع المشتري على عيب فيه، هل يكون لمشتريه الرد على بائعه الكافر أم لا؟

فعلى قول من يرى أنَّ الرد بالعيب رفع للعقد من أصله، يجوز له رده بالعيب، ومن قال أنَّه رفع له من حينه، لا يجوز له الرد بعدما أسلم.

المسألة الثانية: من ابتاع أمة بعبد، فأعتق الأمة، ثمَّ رُدَّ العبد عليه بالعيب، فعلى أنَّه رفع للعقد من حينه لا يكون للبائع رد العتق، وإنَّما له قيمة الأمة، وعلى القول بأنَّه فسخ للعقد من أصله يرد الأمة.

المسألة الثالثة: إذا رد المبيع بالعيب، فهل له أن يسترد الجُعل الذي أخذه السمسار.